

## 710 ما حكم شفع صلاة المغرب لمن صلاها نافلة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه اذا دخل الرجل المسجد واقامت الصلاة وهو قد صلى ولكن الصلاة هي المغرب. فهل يعيد ام لا؟ حيث قال بعض العلماء علماء ان المغرب لا تعاد لانها ود الا اذا شفعتها شفعتها الرابعة. هل هذا صحيح - [00:00:00](#)

قال نعم قاله بعض اهل العلم لا تعاد وترا ولكن تعاد شفعا ولكن الصحيح انها تعاد كما هي النبي عليه الصلاة والسلام لما حذر من امرء يؤخر الصلاة عن اوقاتها قال لابي ذر ولغيره - [00:00:18](#)

فان ادوقتها معهم فصلي فان هلاك نافلة ولا تقل صليت فلا اصلي. فاذا صلى الانسان بمسجده او في بيته العذر ثم صادف مسجدا تصلي فانه يأتي معهم ولا يقول صليت فلا اصلي بل يصلي معهم ولو كانت المغرب فيصلي معهم ولا يزيد شيئا - [00:00:37](#)

يصلي معهم ويسلم معهم عملا بعون النبي عليه الصلاة والسلام ونصلي معه فان لك نافلة. ولم يقل اذا كانت المغرب فزج ضحى. فصلي معهم الرسول يعلم ان المغرب احدى الصلوات الخمس - [00:01:01](#)

فلم يقل لمن ادرك الصلاة مع الجماعة يصلي معهم وزدها ركعة فلما اطلق دل ذلك على انه يصلي معهم كما يصلون ولا يجوز - [00:01:13](#)